اولان اهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم بل بدعوى
الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم فسقط عنهم
لفقد شرطه كذا في التمرتاشي وفي التبيين وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة
ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا
واحدة ووجهه ان القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من
غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم
وفيما رواه بقي على اصل القياس وفي الاستحسان يجب القسامة والدية
على اهل المحلة لانه لا فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى
فيجبان باطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى القتل
على احد من غيرهم فانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما لاوجبناهما
بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما ادعاه ان كان له بينة
وان لم يكن له استحلف يمينا واحدة لانه ليس بقسامة لامتناع
النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي دعوى
المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
في كتاب الدعوى اه قوله وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا
يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وان كان العدد
كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك لان المصير
الى التكرار ضرورة الاكمال وقد كمل كذا في التبيين قوله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة زاد بعض الفضلاء ولا عبد ولا مدبر

وله

ولا مكاتب ويدخل الاعمى والمحدود في القذف والكافر واعلم
ان في المتن الذي شرح عليه الشارح وملا مسكين والسمرقندي
زيادة وعبد اه قوله لانهم ليسوا من اهل النصرة قال الزيلعي
وانما هم اتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين على اهل النصرة
ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل القول واليمين قول اه
قوله او يسيل دم عطف على قوله لا اثر به اي ولا قسامة ولا دية
في ميت يسيل دم من انفه او دبره كذا في المعدن وقيد السائل
من الفم في الشرنبلالية بالنازل من الراس اما الصاعد من
الجوف فدليل على انه قتيل يعني فيكون فيه القسامة والدية
اه قوله وانما مات حتف انفه زاد الزيلعي وفي مثله لا قسامة
ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم
فلا بد من اثر يكون بالميت انتهى قوله خنق بكسر النون كما في
الدرر قوله بخلاف ما اذا سال الدم من عينه الخ قال الزيلعي
لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا
فتجري عليه احكامه اه والواو من قوله واذنه بمعنى او صرح
به مسكين قوله فلا شيء عليهم قال الزيلعي لان هذا الحكم
عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر اعطينا حكم
الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي والاقل ليس في
معناه فلا يلحق به ولانا لو اعتبرنا الاقل لاجتمع ديات وقسامات
في شخص واحد اذا وجد اطرافه في قرى متفرقة وذلك
غير مشروع فينبغي ما يؤدي اليه قوله ولو وجد فيهم جنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)